

واحد وثلاثين وان نويح ثنتين فثلث وثمانين  
في ثنتين ونويح الضرب ثنتان وومن ههنا الى الشام  
واحد رجبية وخيز الطلاف في مكة او في مكة او في مكة  
وعلق في اذا طلت مكة او في مكة او في مكة او في مكة  
الفجر انت طالت عدا او في مكة او في مكة او في مكة  
الثاني فقط وعند ولما في اليوم عدا او في مكة او في مكة  
انت طالت قبل ان اثر وجر اوانت طالت في امس من  
تلكم اليوم وبع الا ان فمن نكح قبل امس وبع انت  
كذا لم اطلق او مني لم اطلقك او مني لم اطلقك او مني لم اطلقك  
ينفع حاله وان لم اطلقك اخر عزم واذا واطما بلايتية  
مثل ان عند لي ضيف ربه وعنده كمنى ومع نية الوقت  
او الشرط فكنيتيه وبها لم اطلقك انت طالت بالان

1419  
1420  
1421  
1422  
1423  
1424  
1425  
1426  
1427  
1428  
1429  
1430  
1431  
1432  
1433  
1434  
1435  
1436  
1437  
1438  
1439  
1440



الاخير واليوم للنهائ مع فعله صحت والوفى المطلق  
مع فعله لا يحد فعند الشرط لبيلا لا تخبر في امر كسيدر  
بهم يقدم زيد ونطلق في يوم اتر وجر فانت طالت و  
واحد في انت طالت ثنتين مع عشق سيدك كروا عشق و  
عند مجي بر غدير تعلق عمتك وتطلبين بحجبتك لاطلاق  
لحد وتعد كخنة وبع بانامتك باين او عليك حر لم ان  
نوي لا بانامتك طالت وان نوي وانت طالت واحد اول  
اربع موني اومع موبكر ولا طلاق بعد ما نكح احدها  
ساجية او شقصة ويات طالت ههنا ثنتين بالاصبع ينفع  
بعده وتعتبر المشورة ولو اشار بظهورها فالمصنعة  
ويات طالت باين اوانت طالت اشترط الطلاف او اوشترط  
او احبته او طلاق الشيطان او البعد او كما جبر او  
اي يرحم

لو وقع الطلاق في وقت الطلاق ووقع  
على وقوع العتق في وقت الطلاق  
بالزينة وعند نكح الزوج ان  
سرى ووقعا لان يزوج الى طلاق  
وهو مستحسن خلاف الطلاق  
بعض الكتب حات فيكون في  
بطور وناض

الطلاق في وقت الطلاق